

آفة السمر بعد العشاء

ذمه وكراهيته ومفاسده وما يستثنى منه

بكر البعداني

آفة السمر بعد العشاء

ذمه وكراهيته ومفاسده وما يستثنى منه

**الحمد لله تعالى المتفضِّل المنعم، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ فضله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام الأتَمَّان الكاملان على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، المنقذ من الضَّلالة والجهالة والرَّدى، إلى نور الحق والإيمان والهدى، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغرِّ الميامين، الذين هم قدوتنا، ولهم الفضل على جميع الأمة إلى يوم الدين.**

أما بعد:

**فإن هدف الدين في المقام الأول - بعد تحقيق التوحيد - حفظ وسلامةُ الكلِّيات (أو الضرورات) الخمس، التي لا يَستغني عنها الإنسان؛ ولذلك اجتمعت الملل على حفظها، وقرَّرَت جميع الأديان والشرائع الاعتناءَ بها، وشرعت - في سبيل ذلك - كلَّ ما يكفل حمايتها؛ لأنها ضرورية لحياة الإنسان.**

**ولذلك نجد أن أحد الأمور التي اتفق المحققون من أهل الأصول عليها: أنها - أي: الكليات - غيرُ قابلة للنسخ بين الشرائع ألبتَّة، بل هي غير داخلة فيه أصلاً، كما ذكَر ذلك القرافي وغيره[[1]](#footnote-1)، ويعنون - أي: أهل الأصول - بذلك وقوعًا، وإن أمكن ذاك عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنيَّة على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم يُنسَخ منه شيء، بل لم يتطرق إليه النسخُ في شيء، ومَن استقرى كتب النَّاسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى جليًّا واضحًا، لا لبس فيه ولا خفاء؛ وذلك أن النسخ إنما يكون في الجزئيات منها[[2]](#footnote-2)، بل مما يَزيدنا دلالة على أهمية هذه الكليات أنها - كما يقرِّر الشاطبي وغيرُه ذلك - لا يَدخلها تخصيصٌ ولا تقييد ولا تتغيرٌ بحسب الزمان أو المكان.**

**وهي - أي: الكليات - على الترتيب: حفظُ الدِّين، ثم النفوس، ثم العقول، ثم الأنساب، ثم الأموال[[3]](#footnote-3).**

**وإذا ما تقرَّر هذا عَلمنا أهمية دفع ورَد كل ما يمكن أن يكون سببًا للمساس بها، فضلاً عن النَّيل منها، أو حتى إلحاق الضرر بها.**

**ومن ذلك - وهو ما نريد الحديثَ عنه في هذه المباحث - السَّمر بعد العشاء، وهو بأدنى التأمل والنظر يُلحق الضرر بالكثير والكثير من هذه الكليات.**

تنبيه:

**ولعل مما يجدر بي هنا أن أنبه على أن حديثنا وإن لم يكن عن هذه الكليات، وما يُلحقه بها السمر - على أهميته - فإنَّه - كما يظهر لأول وهلة - يحتاج إلى مزيد بسط وبيان، وتأصيلٍ وتفريع، وتدليل وتمثيل، وعسى الله عز وجل أن ييسِّر ذلك لنا أو لغيرنا؛ ليظهر جليًّا للعيان.**

**إلا أنني أردت من هذا المبحث أمرَين اثنين:**

**الأوَّل - وهو المهم -: الإشارة إلى ذلك؛ ليَظهر لنا ويستبين خطرُ السمر بعد العشاء، وأنه من المسائل التي تَهاوَن فيها الكثير منا، في حين أنه كان يحتاج إلى الكثير من البيان والنصح، والتحذير والإرشاد. ومن اطَّلع على مَفاسده وضرَره - دينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، وغير ذلك - علم ذلك يقينًا، وليس الخبَرُ كالمعاينة!**

**والثاني: أن تكون هذه الكلمات كالمدخل لما نُريد الحديث عنه من السمر بعد العشاء، وأنه بسبب ما يلحقه بها السمر؛ جمعت كل ما وقفتُ عليه مما ورد فيه من النهي، وذمِّ السلف له، والأسباب التي من أجلها كان النهيُ عنه، وما يُستثنى من هذا النهي، وذِكر بعض مفاسده، وجميع ذلك على وجه السرد، وكلها يجب أن تكون مصحوبة بالقواعد النافعة، والأصول الماتعة، التي قرَّرها علماؤنا، كمثل قواعد المصالح والمفاسد، وقواعد تقديمها وتأخيرها، وقواعد سدِّ الذرائع، وقواعد دفع الضرر، وقواعد الضرورة والاضطرار، وغيرها من القواعد والأصول التي ينبغي أن تكون أمامنا - مع هذه المباحث التي ذكَرناها - وأمام من ابتُلي بهذا البلاء، ووقَع أسيرًا له؛ نسأل الله عز وجل أن يُعافيَنا وجميع المسلمين منه!**

**أعود فأقول: إن هذا المبحث مهم جدًّا، وهو وإن كان طويل الذيل، فإنَّه في الحقيقة عظيم الثمرة والنَّيل، وإنما أعرضت عنه؛ لأنه يحتاج المزيد من العلم والجهد، والوقت والتحقيق، والنظر والتدقيق، وهذا ما لم ييسِّره الله عز وجل لي.**

**فليُقارَن بعد ذلك - أخي القارئ، وأختي القارئة - كلُّ هذا وليُبنَ عليه؛ فإن هذا ولا شك قابلٌ للبناء، يحتاج له، ولا يُحتاج لإمضائه إلا إلى عدَّة وخبرة، فأين البنَّاؤون؟! لا شك أنهم كُثر، لكنهم بحاجة إلى الحض والحث، والإغراء والأز[[4]](#footnote-4)!**

بيان وتعريف (آفة السمر):

الآفة:

**الآفة: العاهة، ومنها: إيفَ الزَّرع، بالبناء للمفعول - على ما لم يسمَّ فاعله - أي: أصابته آفة، فهو مَؤوف[[5]](#footnote-5) وِزَان رَسول، والأصل: مأووف على مفعول؛ لكنه استُعمل على النقص[[6]](#footnote-6)، وكذا إيف الطعام: من الآفة؛ فهو مَئيف بوزن معيف؛ وقيل: مَؤوف[[7]](#footnote-7).**

**وقال الفيروزآبادي: "والقوم: أُوفوا، وإيفوا، وأُفُوا، وإفُوا - الهمزة ممالة بينها وبين الفاء -: دخلَت الآفة عليهم"[[8]](#footnote-8). والجمع: "آفات"[[9]](#footnote-9).**

**وهي - أي: الآفة - "عرَض يُفسد ما يصيبه"[[10]](#footnote-10)، وقيل - بعبارة أخرى -: "الآفة: عرَض مُفسِد لما أصاب من شيء".**

**فالآفة إذًا: عرَضٌ مفسِد لما أصاب من شيء، وقيل: العاهة[[11]](#footnote-11)، فيمكن أن نقول: إن كل ما يصيبه شيء فيفسده من عاهة، أو مرض، أو قحط، يقال له: آفة"[[12]](#footnote-12) [[13]](#footnote-13).**

السمر:

**وأما السمر: فإن "السين والميم والراء أصل واحد، يدل على خِلاف البياض في اللون؛ من ذلك السُّمرة من الألوان، وأصله قولهم: (لا آتيك السَّمرَ والقمَر)، فالقمر: القمر، والسمر: سواد الليل، ومن ذلك سُميت السمرة"[[14]](#footnote-14).**

**ويقال كذلك: "سمَر سمَرًا وسُمورًا: تحدَّث مع جليسه ليلاً. ويُقال: لا أفعله ما سمَر السَّمير، أو ابنُ سَمير، أو ابنا سَمير، أي: لا أفعله أبدًا؛ فهو سامر، والجمع: سُمَّار، وسُمَّر، وسمَرة، وسامِرة"[[15]](#footnote-15).**

**ومنه المسامَرة: وهي: "الحديث بالليل، وبابه نصَر. وسمَرًا أيضًا بفتحتين فهو سامر"[[16]](#footnote-16).**

**"قال الأصمعي: السَّمر عندهم الظُّلمة. قال: والأصل في هذا أنهم كانوا يَجتمعون فيَسمُرون في الظُّلمة، ثم كثُر الاستعمال له؛ حتى سَمَّوا الظلمة سَمرًا، ومنه قولهم: حلَف بالسَّمَر والقَمَر. والسمر - أيضًا - جمع السَّامِر، يُقال: رجل سامِر، ورجال سَمرٌ؛ قال الشاعر:**

**من دونهم إنْ جئتَهُم سَمَرًا = عزفُ القيان ومنزلٌ غَمْرُ**

**ويقال: في جمع السامر - أيضًا - سُمَّار؛ قال امرؤ القيس:**

**فقالت سباك اللهُ إنَّكَ فاضحي = ألستَ ترى السُّمّارَ والناسَ أحوالي"[[17]](#footnote-17)**

**"وفي حديث قَيْلة[[18]](#footnote-18): ((إذ جاء زوجُها من السَّامر))[[19]](#footnote-19)، وهم: القوم الذين يَسمُرون بالليل؛ أي: يتحدثون، والسامر: اسم للجمع؛ كالباقر والجامل، للبقر والجمال. ويقال: سمَر القوم يسمُرون، فهم سُمَّار وسامِر[[20]](#footnote-20)، ومنه حديث: ((السمر بعد العشاء))[[21]](#footnote-21). والرواية: بفتح الميم مِن المسامرة، وهو: الحديث بالليل، ورواه بعضهم[[22]](#footnote-22) بسكون الميم، وجعَله المصدر، وأصل السمر لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه"[[23]](#footnote-23)، وهو يُطلق على قَليل الكلام وكثيره سواء[[24]](#footnote-24).**

ذم آفة السمر:

**وبعدَ أن اطلعنا على شيء من أقوال علماء اللغة العربيَّة؛ لمعرفة أصل معناها، أقول: فكيف لا يكون السمر - بعد هذا - آفةً وقد أفسد على الناس أديانهم، ونفوسَهم وعقولهم، وأنسابهم وأموالهم؟! وخلَّف لهم من بعد ذلك عاهةً، وأي عاهة! فإنه قد أتى على الكليات والضروريات جميعها، هدمًا وحرقًا، فأهلكها وأهلكَهم فصار حيُّهم ميتًا، وهَذرُهم صمتًا، وأتت أمواجه عليهم فصارت قاعًا صفصفًا، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا.**

**فهو إذًا عند النظر - فكيف عند التأمل والتحقيق - آفةٌ وداء أصاب الناس - ولا يزال يصيبهم - في مقتل، بل إن ضرره أعظم؛ فآفته أسرع إلى إهلاك صاحبها في غالب الأمر سرعةَ هلاك النار لمن لابسَها ودنا منها، فآهٍ ثم آه! كم أزاغ وكم أمال! ويعلم الله عز وجل كم هم الذين اكتوَوا بهذه النار!**

**إن السَّمر عدوٌّ مذموم بكل لسان، محارَب بكل سِنان، مستجلب للإهانة والخِذلان، وأسيره مستحق للإذلال في كل زمان، مرفوضٌ بكل مكان، مقبَّح عند كل صاحب جَنان، وهو من حيث هو شُؤم[[25]](#footnote-25) على صاحبه، مستحوِذ عليه ملازمٌ له؛ لأن عمله هذا يستلزمه، وإن خفي عليه ذلك، وهو إلى ذلك مُسيء له ومَعيب في الوقت نفسه، وغير محمود.**

**ناهيك بأن رياحَه عاصفة، وآثاره عاتية، تدَع الديار بَلاقع، وتذَر النفوس سَلاقع، وتأتي على السنون والأبدان وهنَّ لَسن برَواجع، فتَعصف بالعمر عصفًا، وتذهب باسمه، وتُعفي رَسْمه! إنه حقًّا - والحق أقول - مسلَك مُظلم، لا جَدوى منه ولا هُدى، منهِك للأجسام، ومهلك للأبدان.**

**فهو بالجملة: خَصْلة ذميمة، وصفة قبيحة، وفعلة خَسيسة، ليست بالحميدة، تتَنافى مع الطباع الصحيحة، والفطر السليمة، وهو فتنة عظيمة، ومصائبه كثيرة، بل ربما جلبَت ضررًا، وألحقت بصاحبه مرَضًا في دينه ودنياه، ومعاشه ومعاده، فالحكمة والمصلحة - والأمر كذلك - تقتضي ولا بد منْعَه، وبالتالي ترْكَه، وبذلك جاءت الشريعة الغراء، والحنيفيَّة السمحاء.**

وقفة يقضي منها العجب:

**ولذلك يعدُّ صاحبه - حتى في أعراف الناس - قبيح الشيمة مذموم الفعال، وهذا كله فيما إذا كان السمر معدودًا في جنس ما هو مباحٌ في غير هذا الوقت، ويَستوي فِعله وتركُه، فكيف بالله عليكم والكثير والكثير منه - ولا سيما في أيامنا هذه - هو على القيل والقال، والغيبة والنَّميمة، وإضاعة الأوقات، وصنوف المحرَّمات؟! فبالله قولوا لي: بأي وصف يوصَف؟! وهذا وإن كان من العجب؛ لأنه جرَّه على نفسه، إلا أن الأعجب منه أنه كلما نصح كان أحسنُهم حالاً مع الناصح مَن يُعرض ولسان حاله - وإن شئتَ قل: مَقاله -: هي روحي، فكيف أترك روحي؟!**

**بل الأعجب من هذا وذاك أنهم يسمونه بغير اسمه - تحريفًا وتضليلاً - يقولون: ظُرفًا، وصاحبه ظَريف! وهو - لو كانوا يعقلون - الصَّلف بعينه، وصاحبه أصلف، وقديمًا قيل: آفة الظُّرف الصَّلَف، وإنه ليزداد عجبك أننا بِتْنا في عصر تنظر فيه المجتمعات لمن لا يَسمُر بعد العشاء شَزرًا، ويعيبون عليه فعله، ويَنبِزونه بألقابٍ لا تدري من هو الأحقُّ بها! وهذا أحد الأمثلة المتكاثرة على أننا صِرنا في أزمنةٍ مَوازينُ الناس فيها مقلوبة، وأفهامهم منكوسة، والله المستعان.**

السمر والسمار ومشابهة أهل الجاهلية:

**وإننا إذ نقول ذلك نخشى أن يُشابهوا - مَن ألِفوا السمر بعد العشاء - ببعض أقوالهم أو فعالهم هذه أهلَ الجاهلية، الذين قال الله عز وجل ذامًّا لهم: {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ} [المؤمنون: 67].**

**فتأملوا معي يا رعاكم الله كيف ذمَّهم، وعابهم وسمَرَهم، وعاب فِعلهم فيه، فوصفَهم بكونهم سامرين - أي: ساهرين - الليل، يهجرون؛ أي: يقولون القولَ القبيح والفاحش. وهنا يختلف علماء التفسير في الضمير {بِهِ} وهو - أي: الخلاف - لا يغير ما قررناه، بل يَزيده تأكيدًا وتوكيدًا؛ قال ابن كثير: "هذا الضمير في {بِهِ} فيه ثلاثة أقوال:**

**أحدها: أنه الحرَم؛ أي: مكَّة؛ ذُمُّوا لأنهم كانوا يَسمُرون فيه بالهُجْر من الكلام.**

**والثاني: أنه ضميرٌ للقرآن؛ كانوا يَسمُرون ويذكرون القرآن بالهُجر من الكلام: إنه سحر، إنه شِعر، إنه كهانة... إلى غير ذلك من الأقوال الباطلة.**

**والثالث: أنه محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ كانوا يَذكرونه في سمَرهم بالأقوال الفاسدة، ويضربون له الأمثالَ الباطلة؛ من أنه شاعر، أو كاهن، أو ساحر، أو كذاب، أو مجنون، فكل ذلك باطل"[[26]](#footnote-26).**

**فذمَّت الآية آمرين: الأول: سمَرهم، والآخَر: فِعلهم في هذا الوقت؛ فكيف يرضى الرجل السوي - ولن أقول: العبد - السليمُ من الآفة ألاَّ يتَّعظ بغيره، ويكون له فيمن سبَقه عبرة؟!**

**أسال الله عز وجل أن يقيَني وإياكم وجميع المسلمين كل آفة وعلَّة، وأن يجعل لنا في غيرنا عظةً وعبرة، وأن لا يجعل مِنا عبرة، وأن يدفع عن وعنكم السمر دفعًا، إنه وليُّنا عز وجل والقادر عليه.**

نعمة الليل والنوم فيه:

**وحتى يتضح لنا عِظَم آفة السمر، تعالوا معي ننظر ما يُقابل السمر، أو الجهة الأخرى له؛ وهو: النوم بالليل.**

**ما من شك أن النوم بالليل نعمة كبرى من نعم الله عز وجل التي يَغفُل عنها الكثيرون، فهي نعمةٌ تَجمع للإنسان بين راحة الجسم وراحة الفكر - معًا - مِن العناء الذي لحقهما طوال النهار.**

**ووالله وبالله وتالله إنه لا يَعرف ولا يَقْدر قيمة هذه النعمة حقَّ المعرفة والقَدْر إلا من ابتلاه الله عز وجل بالسَّمر[[27]](#footnote-27)، فيالله كم نحن غافلون عن هذه النعمة، ولا نحس بها ولا ندري؛ لأننا ألِفْناها فأصبحنا لا نشعر بقدرها وعظيم فضلها، ولن نَشعر بها إلا حين نفتقدها.**

**فانظر إلى الواحد منا كيف ينام الساعاتِ المتتابعةَ الطويلة، ولا سيما في ليالي الشتاء الطويلة، ثم يقوم لصلاة الصبح - كأنما نَشط من عُقال - صحيحَ البدن معافى الجسد، دون أن يَخطر ببالِه عِظَم هذه النعمة، ويدرك قدرها، ويعرف لله عز وجل فضله في كل ذلك. نسأل الله عز وجل السلامة والعافية.**

**يقول الله عز وجل في مَعرِض الامتِنان علينا بهذه النعمة: {وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا \* وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا} [النبأ: 9، 10].**

**فتأمَّل كيف يمتنُّ الله عز وجل علينا بأن جعَل لنا هاتين النِّعمتين: نعمة النوم، ونعمة الليل؟!**

**يقول بعض أهل العلم: "وفي هذا امتنانٌ على الناس بخَلق نظام النوم فيهم؛ لتحصل لهم راحةٌ من أتعاب العمل الذي يَكدَحون له في نهارهم؛ فالله تعالى جعَل النوم حاصلاً للإنسان بدون اختياره، فالنوم يُلجِئ الإنسانَ إلى قَطع العمل؛ لتحصل راحةٌ لمجموعه العصبي الذي رُكنه في الدماغ، فبتلك الراحة يستجدُّ العصَب قُواه التي أوهَنها عملُ الحواس وحركات الأعضاء وأعمالها، بحيث لو تعلَّقَت رغبةُ أحد بالسهر، لا بد له من أن يَغلبه النوم، وذلك لطفٌ بالإنسان بحيث يحصل له ما به منفعةُ مَداركه قسرًا عليه؛ لئلا يتهاون به، ولذلك قيل: إن أقل الناس نومًا أقصرُهم عمرًا! وكذلك الحيوان.**

**وقوله عز وجل: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا} [النبأ: 10] مِن إتمام الاستدلال الذي قبلَه، وما فيه من المنَّة؛ لأن كون الليل لباسًا حالةٌ مهيئة لتكيف النوم، ومُعينة على هنائه والانتفاع به؛ لأن الليل ظُلمة عارضة في الجوِّ من مُزايَلة ضوء الشمس عن جزءٍ من كرة الأرض، وبتلك الظلمة تحتجب المرئيَّات عن الإبصار، فيعسر المشي والعمل والشغل، وينحط النشاط؛ فتتهيَّأ الأعصاب للخمول، ثم يغشاها النوم فيحصل السُّبات بهذه المقدمات العجيبة، فلا جرَم أن كان نظامُ الليل آيةً على انفراد الله تعالى بالخلق، وبديع تقديره"[[28]](#footnote-28).**

**إذًا فكما أن الليل والنهار آيتان من آياته عز وجل، فهما أيضًا نعمتان من نعمه عز وجل.**

**يقول الله عز وجل ممتنًا على عباده: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ \* قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ \* وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [القصص: 71 - 73].**

**فبيَّنَت الآيات وأوضحَت أن اختلاف الليل والنهار سخَّره الله عز وجل لعباده، وأنه لا قوام لهم بدونهما، كما أنهما من أعظم الآيات الدالَّة على كمال قدرته، ومن أعظم مِنَنه على خلقه، بل إن هاتين الآيتين والنعمتين - أعني: الليل والنهار واختلافَهما - من أعظم الآيات الدالة على عظَمة الله عز وجل، واستحقاقِه للعبادة وحدَه، دون أحدٍ سواه.**

**وحتى نعي ذلك جيدًا فلَكُم أن تتخيلوا لو أن الله عز وجل جعل الليل دائمًا سرمدًا إلى يوم القيامة؛ لو كان ذلك لأضرَّ ولا بد، ولسَئِمته النفوس، وضاقت به، وهكذا النهار لو جعَله الله عز وجل كذلك؛ لتَعبت الأبدان، وكلَّت من كثرة الحركات والأشغال، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: من يتدبَّر ويتذكر؟!**

**وهنا يَحسُن أن أسوق ما قاله السعدي في تفسيره[[29]](#footnote-29)؛ حيث قال: "وفي هذه الآيات تنبيهٌ إلى أن العبد ينبغي له أن يتدبر نعم الله عز وجل عليه، ويستبصِرَ فيها، ويقيسَها بحال عدمها؛ فإنه إذا وازن بين حالةِ وجودها وبين حالة عدَمِها، تنبَّه عقلُه لموضع المنة، بخلاف من جرى مع العوائدِ ورأى أن هذا أمر لم يزَل مستمرًّا، ولا يزال، وعَمي قلبه عن الثناء على الله عز وجل بنِعَمه، ورؤية افتقاره إليها في كل وقت؛ فإن هذا لا يَحدث له فكرةُ شُكر، ولا ذِكر".**

**إذًا فنعمة النوم بالليل آيةٌ من آيات الله عز وجل؛ يقول الله عز وجل: {وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} [الروم: 23]، ومن الآيات ما جعَل الله عز وجل من صِفة النوم في الليل؛ ففيه تحصلُ الراحة وسكونُ الحركة وذَهاب الكَلال والتعب"[[30]](#footnote-30).**

**كما أن النوم بالليل آية من آيات الله عز وجل ونعمةٌ من نعمه الدالة على قدرته، وفضله ورحمته، وهي سرٌّ من أسراره في خليقته، تدلُّنا على سَعة علمه، وبالغ حكمته.**

**وإدراك كلِّ ذلك ومعرفتُه لا يتسنى لأيِّ أحد؛ ولذلك قال عز وجل في ختام الآية: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} [الروم: 23] سماع تدبُّر وتعقُّل، يَسمعون الحق فيتبعونه، ويسمعون الوعظ فيخافونه، ويسمعون القرآن فيصدِّقونه.**

تنبيه:

**وفي قوله عز وجل: {مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ} [الروم: 23] "تقديمٌ وتأخير، والمعنى: ومن آياته مَنامكم بالليل، وابتغاؤكم مِن فضله بالنهار، فحذف حرف الجر؛ لاتِّصاله بالليل وعطفه عليه، والواو تقوم مقام حرف الجر إذا اتصلَت بالمعطوف عليه في الاسم الظاهر خاصَّة؛ فجعل النومَ بالليل دليلاً على الموت، والتصرُّفَ بالنهار دليلاً على البعث"[[31]](#footnote-31).**

**نعود فنقول: وهكذا يؤكد الله عز وجل هذا المعنى، فيقول عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ} [الأنعام: 60]، ويقول عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا} [الفرقان: 47].**

**إذًا فالسلامة كلُّ السلامة[[32]](#footnote-32) هنا النومُ بالليل، والانتشارُ نهارًا، لا العكس؛ ولذلك كان هذا هو هدْيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.**

هدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في السمر بعد العشاء:

**قالت عائشة رضي الله عنها: "ما نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل العِشاء، ولا سمَر بعدها"[[33]](#footnote-33).**

**وقال هشامُ بن عروة: سمعتُ أبي يقول: انصرفتُ بعد العشاء الآخرة، فسمعَت كلامي عائشةُ رضي الله عنها خالتي - ونحن في حُجرة بيننا وبينها سقف، فقالت: "يا عروة - أو يا عريَّة - ما هذا السمر؟! إني ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائمًا قبل هذه الصلاة، ولا متحدِّثًا بعدها؛ إما نائمًا فيَسلَم، أو مصليًا فيغنَم"[[34]](#footnote-34).**

نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن السمر بعد العشاء:

**قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "جدَب[[35]](#footnote-35) لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمرَ بعد العشاء"؛ يعني: زجَرنا[[36]](#footnote-36).**

**والحديث واضح الدلالة على كراهة السَّمَر بعد العشاء، كما نصَّ على ذلك جمعٌ من أهل العلم رحمهم الله[[37]](#footnote-37).**

**أقول - بكرٌ -: ووَجهُه أنَّ "جدَب" المقصود بها: زجَرهم ونهاهم، وعاب فعلهم، وقد خرج مخرج الذَّم، كما هو واضحٌ من معنى الجدب في اللغة، وهذا لا يكون إلا لما فيه مفسَدة، فهذا منه صلى الله عليه وآله وسلم كالتهديدِ والتوبيخ لهم، وهذا ما فَهمه ابنُ مسعود، كما هو ظاهرٌ من تفسير للجدب، والله أعلم.**

**وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياك والسَّمرَ بعد هَدْأة الليل[[38]](#footnote-38)؛ فإنكم لا تَدرون ما يأتي الله من خلقه))[[39]](#footnote-39).**

**وتوجيه النهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إياك والسمر))، قال المُناوي: "ومراده النهي عن التحدُّث بعد سكون الناس، وأخذهم مضاجِعَهم"[[40]](#footnote-40).**

**وعن أبي بَرزة رضي الله عنه قال: "وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَكره النوم قبلها - أي: صلاة العشاء - والحديثَ بعدها..."[[41]](#footnote-41).**

**ووجه النهي واضح، وهو كراهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له.**

**وعن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سمر إلا لمصلٍّ أو مسافر))[[42]](#footnote-42).**

**أقول - بكر -: وجه الدلالة منه: أنه نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّمر مطلقًا؛ ولذلك استثنى، فأكَّد به أن الأصل المنعُ من السمر مطلقًا، إلا للمصلِّي أو المسافر، وسيأتي ذِكر من يُستَثنون من النهي أيضًا.**

**وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: ((لا سمَر إلا لثلاثة؛ مصلٍّ، أو مسافر، أو عَروس))[[43]](#footnote-43).**

**ووجه الدلالة منه: كالذي قبله.**

السبب والعلة في نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن السمر بعد العشاء:

**لقد اختلف العلماء في استِنباط السبب، والبحثِ عن العلة، اللَّذَين نَهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن السمر بعد العشاء لأجلهما، وقد جمعتُ جملة من أقوال العلماء في ذلك ولخَّصتها، فمِمَّا قيل: إنه السببُ في المنع من السمر بعد العشاء[[44]](#footnote-44):**

**أولاً: أن الصلاة - أي: العِشاء - قد كفَّرَت خطاياه؛ فينبغي له أن يَنام على ذلك، وهذه هي السلامة؛ ذلك أنه قد ختم الكُتَّاب صحيفته بالعبادة، فلا شك إنْ هو سمَر وتحدَّث فسيَملؤها - غالبًا - بما لا تُحمد عُقباه، وقد يجعل خاتمتها اللغو والباطل، فيتدنَّس بالذنب بعد الطهارة، وليس هذا من فعل المؤمنين.**

**ثانيًا: أن السبب هو في وقوع الصلاة - التي هي أفضل الأعمال - خاتمةَ عمَلِه؛ ولذلك روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله "أنه كان يَسمُر ما لم يوتِر"[[45]](#footnote-45)؛ لأنه يَرى أن العبرة بالصلاة، وأنه ينبغي أن تكون هي آخرَ أعماله؛ قال ابنُ رجب: "فجعل الخَتْم بالوتر يَقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة"[[46]](#footnote-46)، وهو ظاهرُ صَنيع سفيان - كما سيأتي - وهذا القول عند التحقيق قريبٌ من الأول.**

**ثالثًا: أن السَّمر بعد العشاء لا يخلو صاحبُه من حالتين:**

**أحدهما: أن يَغلبه النوم - آخرَ الليل - ولا بد، وعندها سيَنام عن صلاة الفجر، أو على الأقل عن وقتها، أو حتى عن أوله.**

**والثانية: أنه وإن جاهد نفسه، واستمرَّ في سمَرِه حتى يَصِلَه بالفجر، فعندها وإن صلى الفجر فإنه سيصلِّيها وقد بلَغ منه الجهدُ مبلغَه، واستحوذ عليه الإنهاكُ - أو على الأقل لن تكون كصلاةِ مَن نام ولم يَسمُر - وهذا سيصرفه ولا بد عن الخشوع الواجب في الصلاة، بل إنه ربما كان سببًا في أنه قد لا يَعقل ما يقرأ في صلاته، أو ما يَسمع من إمامه، وهو في كلتا الحالتين لا شك أنه سيضيع خيرًا كثيرًا، وأجرًا عظيمًا من هذه الصلاة؛ أعني صلاة الفجر.**

**قال الحافظ: "وإذا تقرَّر أن علة النهي ذلك - أي: هذه - فقد يُفرِّق فارقٌ بين الليالي الطِّوال والقصار".**

**رابعًا: الخشية من أن يفوته بسبب السمر صلاةُ الليل[[47]](#footnote-47):**

**وقد رُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه أبو سعيدٍ مولى الأنصار، وأبو رافع، كما رُوي عن سَلمان الفارسي رضي الله عنهم كما سيأتي، وهو ما رجَّحه الشيخ الجبرين.**

**خامسًا: أن الله عز وجل قد جعل الليل سكنًا، والسمرُ يخرجه عن ذلك كما هو معلوم، وقد استظهَر هذا صاحبُ المُفهِم.**

**سادسًا: أن سبب النهي عن السمر بعدها هو ما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والسمرَ بعد هدأة الرِّجْل؛ فإن أحدكم لا يَدري ما يبثُّ الله تعالى من خلقه))[[48]](#footnote-48).**

**سابعًا: حتى يرتاح الكتَبةُ الكرام؛ وهو مرويٌّ عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.**

**ثامنًا: أن السبب خشية الاشتغال بالقصص كما هو دَأب بعض الناس[[49]](#footnote-49)؛ فإنه المخلُّ المضيع للوقت، والله تعالى أعلم[[50]](#footnote-50).**

**قال الحافظ - بعد أن ساق جملةً من هذه الأقوال -: "تُحمَل الكراهة على الإطلاق حسمًا للمادة؛ لأن الشيء إذا شُرع لِكونه مَظنَّة قد يستمرُّ فيَصير مئنَّة، والله أعلم".**

**وقال تاج الدين السبكي: "قلت: ويمكن أن يتعلَّق بكل من هذه المعاني؛ بجواز اجتماعها، ولا يمكن أن يقتصر على واحدٍ من التعليلين (الأولين)؛ لئلاَّ يَلزم اختصاصُ الكراهة بمن يَخشى فوات الصبح، واختصاصُهما بمن له تهجُّد يخشى فواته"[[51]](#footnote-51).**

كراهة السلف للسمر بعد العشاء:

**ولا ريب أن الأوائل قد أبلَغوا في الجهد في التحذير من هذه الآفة العظيمة، مشافَهة ومكاتَبة، ولم يألوا في ذلك نصحًا، ولا ادَّخروا وُسْعًا، كما التزموا تجاهها: الاتباع والآدب كما يَفرضهما الدِّين، وسأسوق في حديثي الآن جملةً من الأمثلة على هذا الألفاظ التي ضِيمَتْ عند كثيرين، وأُهمِلَت عند آخرين؛ حتى يكون فيها مَنبَهةٌ لما أريده.**

**قال ابن رجب: "رُويَت كراهة السمر بعد العشاء عن عمرَ وحذيفةَ وعائشة رضي الله عنهم، وغيرِهم"[[52]](#footnote-52).**

**وقال ابن عبدالبر: "وعن إبراهيمَ وعطاءٍ وطاووس ومجاهد[[53]](#footnote-53) وسعيد بن المسيب "أنَّهم كانوا يَكرهون النوم قبلها والحديث بعدها"[[54]](#footnote-54).**

**وقال: "واتفق مالكٌ والشافعي على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديثِ بعدها"[[55]](#footnote-55). وذكَر أن مذهب الحنفية: "الترخيص في الحديث بعدَها فيما لا مأثمَ فيه"[[56]](#footnote-56).**

أقوال السلف:

عمر رضي الله عنه:

**قال سُليمان بن ربيعة الباهلي رحمه الله: "كان عمر يتجدَّب[[57]](#footnote-57) لنا السمر بعد العتمة"[[58]](#footnote-58).**

**وقال سلمان - يعني: ابن ربيعة -: قال لي عمر: "يا سلمان، إني أذمُّ لك الحديثَ بعد صلاة العتمة"[[59]](#footnote-59).**

**وعن أبي رافع رضي الله عنه: كان عمرُ رضي الله عنه ينشُّ[[60]](#footnote-60) الناس بدِرَّته بعد العتمة؛ يقول: "قوموا لعلَّ الله يرزقكم صلاة"[[61]](#footnote-61).**

**وعن أبي سعيد مولى الأنصار قال: كان عمرُ رضي الله عنه لا يدَع سامرًا بعد العشاء، يقول: "ارجعوا، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدًا"[[62]](#footnote-62).**

**وعن خرَشة بن الحُر قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: "أسَمرٌ أولَ الليل، ونوم آخرَه؟!"[[63]](#footnote-63).**

عائشة رضي الله عنها:

**وعن عَمرة رحمها الله أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سمعَت أحدًا من أهلها يتحدث بعد العشاء، قالت: "أريحوا كُتَّابكم[[64]](#footnote-64)"[[65]](#footnote-65).**

**وعن مالكٍ أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها زوجَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تُرسل إلى بعض أهلها بعد العتمة، فتقول: "ألا تريحون الكتَّاب!"[[66]](#footnote-66).**

حذيفة رضي الله عنه:

**وعن أبي وائلٍ وإبراهيم، قالا: "جاء رجل إلى حُذيفة رضي الله عنه فدقَّ الباب، فخرج إليه حذيفة، فقال: ما جاء بك؟! فقال: جئتُ للحديث، فسفق[[67]](#footnote-67) حذيفةُ الباب دونه، ثم قال: إنَّ عمر جدَب لنا السَّمرَ بعد صلاة العشاء"[[68]](#footnote-68).**

ابن عباس رضي الله عنه:

**وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ما أحبُّ النوم قبلها، ولا الحديثَ بعدها"[[69]](#footnote-69).**

سلمان الفارسي رضي الله عنه:

**قال سلمانُ رضي الله عنه: "إياكم وسَمرًا أولَ الليل؛ فإنه مَهذَبة - أو مَذهَبة - لآخرِه؛ فمن فعل ذلك فليصلِّ ركعتين قبل أن يَأوي إلى فراشه"[[70]](#footnote-70).**

سعيد بن المسيب رحمه الله:

**قال سعيد بن المسيب رحمه الله: "لأَن أنام عن العشاء أحبُّ إليَّ من أن ألغُوَ بعدها"[[71]](#footnote-71)، وفي لفظ: "لأن أرقُدَ عن العشاء التي سمَّاها الأعرابُ العَتمة أحب إليَّ من أن ألغوَ بعدها"[[72]](#footnote-72).**

**وعن مالك رحمه الله أنه بلغه: "أن سعيد بن المسيب كان يكره النوم قبل العشاء، والحديثَ بعدها"[[73]](#footnote-73).**

خيثمة رحمه الله:

**وقال خيثمة رحمه الله: "كانوا يَستحبُّون إذا أوتر الرجل أن ينام"[[74]](#footnote-74).**

سعيد بن جبير رحمه الله:

**وعن القاسم بن أبي أيوب، قال: "كنتُ أكون مع سعيدِ بن جبير فأصلي بعد العشاء أربعَ ركعات فأكلمه، فلا يكلمني حتى ينام"[[75]](#footnote-75).**

إبراهيم رحمه الله:

**وعن مغيرة، عن إبراهيم: "أنه كان يكره الكلام بعد العشاء"[[76]](#footnote-76).**

سفيان رحمه الله:

**وعن إبراهيم بن بشار، قال: سمعتُ سفيان يقول: "تكلَّمت بشيء بعد العشاء الآخرة، فقلتُ: ما ينبغي لي أن أنام على هذا، فقمتُ فتوضأت وصليت ركعتين، واستغفرت، وما قلت هذا لأزكِّي نفسي؛ ولكن ليَعمل به بعضُكم"[[77]](#footnote-77).**

مجاهد رحمه الله:

**وقال مجاهد: "لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلٍّ أو مسافر أو مذاكرٍ بعلم"[[78]](#footnote-78).**

قتادة رحمه الله:

**وعن مَعمر، عن قتادة قال: "كان يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها"[[79]](#footnote-79).**

تنبيه:

**قد يرى الناظر لأول وهلةٍ في ما رُوي - مما ذكرناه ومما لم نَذكره - عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو السلف رحمهم الله في باب السمر بعد العشاء أنها متعارضة، وليس الأمر كذلك[[80]](#footnote-80)؛ فإن كثيرًا منها لا يصح له إسناد، لا مرفوع ولا موقوف.**

**وأما ما صحَّ منها: فإن ما ورد من النهي فهو محمولٌ على الأصل، أو إذا ما اشتمَل السمر على محرَّم أو مكروه، أو هو محمول على إذا لم يكن السمر في أحد الأمور التي سيأتي ذِكرها في الاستثناء، أو ما يُقاس عليها، وأما ما يدل منها على الجواز فهو إما لضرورة دعَتهم إليها، أو في أحد تلك الأمور التي سيأتي ذكرها والتي استُثنيَت بالأدلة.**

**ولذلك قال الترمذي: "وقد اختلَف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم في السَّمَر بعد العشاء، فكره قومٌ منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخَّص بعضُهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة"[[81]](#footnote-81).**

التحقيق في حكم السمر بعد العشاء:

**قال النووي: "اتفق العلماء على كَراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير"[[82]](#footnote-82).**

**قال ابن رجب: "ومتى كان السمر بلَغو ورفَث وهجاء؛ فإنه مكروهٌ بغير شك"[[83]](#footnote-83).**

والتحقيق ما قاله بعض العلماء: أن السمر بعد العشاء لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى: أن يكون مأذونًا به شرعًا.**

**والحالة الثانية: أن يكون غيرَ مأذونٍ به شرعًا.**

**فأما السمر بعد العشاء المأذونُ به شرعًا فهو على مراتب:**

**الأولى: أن يكون لحقٍّ من حقوق الله الواجبات، أو للقيام بفريضةٍ فرضها الله عز وجل على العبد، فإذا كان كذلك وخصَّ العبد بها وأُنيطت به مسؤوليتها؛ فإن السمر يعتبر من السمر الواجب، وله فضيلته وهو مأذونٌ به شرعًا، وقد يكون هذا السمر واجبًا، يأثم بتخلُّفه عنه.**

**والثانية: أن يكون هذا السمر في شيء من جنس المستحَبَّات، أو فضائل الطاعات، فيكون هذا السمر مأذونًا به شرعًا؛ لأنه تعلق بالأمور المباحة.**

**والثالثة: أن يكون هذا السمر متعلقًا بما هو محرم شرعًا؛ فإنه عندئذ يكون عليه محرمًا؛ لأنه قد يُفضي به إلى الوقوع في الحرام.**

**وعلى هذا فإن كل ما خرج عن الواجب، أو ما خرج عن المأذون به شرعًا؛ فإنه يعتبر إما محرمًا إن تعلَّق بالحرام، وإما مكروهًا إن لم يكن كذلك، فيُعلم مما سبق أن السمر أقلُّ أحواله الكراهة، والله أعلم.**

ما يُستثنى من نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن السمر بعد العشاء:

**لقد استثنى العلماءُ جملةً من الأمور التي تَخرج من النهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأدلة شرعية، أخرَجَتها عن النهي، وأمورًا أخرى خرَّجوها على الأصول المستَثناة بهذه الأدلة، وسأذكر في هذا المبحث كلَّ ما ورد فيه دليل يَستثنيه، مما وقفتُ عليه.**

 **وقبل ذلك سأذكر ما قاله النووي: "قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحةٌ وخير فلا كراهة فيه؛ وذلك كمُدارَسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجلِ أهلَه وأولادَه للمُلاطَفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحِفظ مَتاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة... ونحوِ ذلك، فكل هذا لا كراهةَ فيه، وقد جاءت أحاديثُ صحيحة ببعضه، والباقي في معناه"[[84]](#footnote-84).**

أولاً - طلب العلم:

**بوَّب البخاريُّ: باب السمر في الفقهِ والخير بعد العشاء[[85]](#footnote-85)، وذكَر حديث قُرَّة بن خالد قال: انتظَرنا الحسَن، وراثَ[[86]](#footnote-86) علينا، حتى قَربنا من وقت قيامه فجاء، فقال: دعانا جيرانُنا هؤلاء، ثم قال: قال أنسٌ رضي الله عنه: نظَرنا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى كان شَطر الليل يبلغُه، فجاء فصلى لنا ثم خطبَنا، فقال: ((ألا إن الناس قد صلَّوا ثم رقَدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة)). قال الحسن: وإن القوم لا يَزالون بخير ما انتظَروا الخير[[87]](#footnote-87).**

**وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء في آخر حياته، فلمَّا سلم قام، فقال: ((أرأيتَكم ليلتَكم هذه؛ فإنَّ رأسَ مائةِ سنة منها لا يَبقى ممن هو على الأرض أحد))[[88]](#footnote-88).**

**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنتُ أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نُزولاً في بقيع بُطْحان، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند صلاة العشاء كلَّ ليلة نفرٌ منهم، قال أبو موسى: فوافَقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأصحابي وله الشغلُ في أمره، حتى أعتَم بالصلاة حتى ابهارَّ الليل[[89]](#footnote-89)، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلَّى بهم. فلما قضى صلاته قال لمن حضَره: ((على رِسلكم أُعلمكم، وأبشِروا أنَّ من نعمة الله عز وجل عليكم أنه ليس من الناس أحدٌ يصلي هذه الساعةَ غيركم))، أو قال: ((ما صلَّى هذه الساعةَ أحدٌ غيركم))، لا ندري أيَّ الكلمتين قال. قال أبو موسى: فرجَعنا فرِحين بما سَمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[[90]](#footnote-90).**

**قال النووي رحمه الله: "فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نَهى عن الكلام في غير الخير"[[91]](#footnote-91).**

**وعن عِمران بن حُصين رضي الله عنه قال: "كان يحدِّثنا صلى الله عليه وآله وسلم عامةَ ليله عن بني إسرائيل، لا يقوم إلا لِعُظْم صلاة"[[92]](#footnote-92).**

**وقد استدلَّ به الألباني على جواز السمر في العلم، وقال: "واعلَم أن السمر - وهو التحدث في الليل - منهيٌّ عنه في غيرِ ما حديثٍ عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولذلك ترجمتُ لجوازه في العلم بهذا الحديث؛ ولذلك فما عليه جماهيرُ الناس اليوم من السمر وراءَ التلفاز وأمثاله، هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلاميَّ في العصر الحاضر، نسأل الله السلامة من كلِّ الفتن، ما ظهر منها وما بطن؛ إنه سميع مجيب"[[93]](#footnote-93).**

ومما ورد عن السلف:

**عن أبي بكر بن أبي موسى؛ أن أبا موسى رضي الله عنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد العشاء، قال: فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما جاء بك؟ قال: جئتُ أتحدث إليك، قال: هذه الساعةَ؟ قال: إنه فِقه، فجلَس عمر، فتحدَّثا ليلاً طويلا، حسبتُه قال: ثم إن أبا موسى، قال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين! قال: إنَّا في صلاة"[[94]](#footnote-94).**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تَدارُس العلم ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها"[[95]](#footnote-95).**

**وقال عطاءٌ وطاووس ومجاهد[[96]](#footnote-96) رحمهم الله أجمعين: "لا بأس بالسمر في الفقه"[[97]](#footnote-97).**

**وقال مجاهدٌ رحمه الله: "لا يجوز السمرُ بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ أو مذاكرٍ بعِلم"[[98]](#footnote-98).**

ثانيًا - السمر في مصالح المسلمين:

**عن علقمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسمُر مع أبي بكر رضي الله عنه في الأمر من أمرِ المسلمين، وأنا معَهما"؛ أي: عُمَر[[99]](#footnote-99).**

ثالثًا - السَّمر لقضاء حوائج الناس:

**عن أنس رضي الله عنه: أن أُسيدَ بن حُضَير ورجلاً آخَر من الأنصار[[100]](#footnote-100) رضي الله عنهما تحدَّثا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلةً في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعةٌ في ليلة شديدة الظُّلمة، ثم خرَجا من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَنقلِبان وبيدِ كل واحد منهما عُصيَّة؛ فأضاءت عَصا أحدهما لهما حتى مشَيا في ضوئها، حتى إذا افترق بهما الطريق، أضاءت للآخَر عصاه، فمشى كلُّ واحد منهما في ضوء عصاه، حتى بلَغ إلى أهله[[101]](#footnote-101).**

رابعًا - السمر للذِّكر:

**عن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((أقربُ ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخِر؛ فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكُن))[[102]](#footnote-102).**

**وعن أبي سعيد مولى الأنصار قال: "كان عمر رضي الله عنه لا يدع سامرًا بعد العشاء. يقول: ارجعوا لعلَّ الله عز وجل يرزقكم صلاةً أو تهجدًا، فانتهى إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود، وأبيِّ بن كعب، وأبي ذر، رضي الله عنهم فقال: ما يُقعِدكم؟ قلنا: أرَدنا أن نَذكر الله عز وجل، فقعد معهم"[[103]](#footnote-103).**

خامسًا - السمر للصلاة:

**تقدم حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "إني ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائمًا قبل هذه الصلاة، ولا متحدثًا بعدها؛ إما نائمًا فيسلَم، أو مصليًا فيغنَم"[[104]](#footnote-104).**

**وعن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا: ((لا سمَر إلا لمصلٍّ أو مسافر))[[105]](#footnote-105).**

**وقال مجاهدٌ: "لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر أو مذاكر بعلم"[[106]](#footnote-106).**

سادسًا - السمر لقراءة القران:

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "السمر لثلاثة: لعروس، أو مُسافر، أو متهجدٍ بالقرآن من الليل"[[107]](#footnote-107).**

سابعًا - السمر للمسافر:

**عن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا: ((لا سمر إلا لمصلٍّ أو مسافر))[[108]](#footnote-108).**

**وعن الربيع بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل)) [[109]](#footnote-109).**

**وذلك أن السفرَ في الليل فيه يُسرٌ وسهولة على المسافر وعدمُ مشقة؛ حيث يَظن أنه سار قليلاً وقد سار كثيرًا، وهذا هو معنى قوله: ((فإنَّ الأرض تُطوى بالليل))؛ أي: يَنزوي بعضُها لبعض وتتداخَل، فيَقطع المسافرُ مِن المسافة فيه ما لا يَقطعه نهارًا، والأمر للإرشاد[[110]](#footnote-110).**

**وقال ابن رجب: "فسير آخر الليل محمودٌ في سَير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله عز وجل بالأعمال"[[111]](#footnote-111)؛ "سيَّما آخِر الليل الذي ما فُعل فيه شيء إلا كانت البرَكةُ فيه أكثر؛ لأنه الوقتُ الذي: ((ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا))[[112]](#footnote-112)، وعند الصباح يَحمد القومُ السُّرى"[[113]](#footnote-113).**

**وقال مجاهد: "لا يَجوز السمر بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر أو مذاكر بعلم"[[114]](#footnote-114).**

ثامنًا - السمر للعروسين، أو مع أحدهما:

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "السمرُ لثلاثة: لعروس، أو مسافر، أو متهجِّد بالقرآن من الليل"[[115]](#footnote-115).**

تاسعًا - السمر مع الضيف:

**بوَّب البخاري: باب السمر مع الضيف والأهل، وذكَر حديثًا عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصُّفة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من كان عنده طعامُ اثنين فليذهَب بثالث، وإن أربع فخامس، أو سادس))، وأنَّ أبا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة، فانطلَق النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعشَرة. قال: فهو أنا وأبي وأمي - فلا أدري قال: وامرأتي وخادم - بيننا وبين بيت أبي بكر. وإن أبا بكر تعشَّى عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلَبِث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأتُه: وما حبَسك عن أضيافك؟! أو قالت: ضَيفِك؟ قال: أوَما عشَّيتيهم؟! قالت: أبَوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبَوا.**

**قال: فذهبتُ أنا فاختبأت، فقال: يا غُنثَر! فجَدع وسب، وقال: كُلوا لا هنيئًا، فقال: والله لا أطعَمُه أبدًا! وايم الله ما كنا نأخذ من لقمةٍ إلا رَبا من أسفلِها أكثرُ منها! قال: يعني: حتى شبعوا وصارت أكثرَ مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي، أو أكثرُ منها، فقال لامرأته: يا أختَ بني فراس، ما هذا؟! قالت: لا وقُرةِ عيني لهي الآن أكثرُ منها قبلَ ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني: يمينَه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فأصبحَت عنده.**

**وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجَل ففرَّقنا اثنا عشَر رجلاً، مع كلِّ رجل منهم أناس، الله أعلمُ كم مع كل رجل، فأكَلوا منها أجمعون، أو كما قال[[116]](#footnote-116).**

عاشرًا - السمر مع الأهل:

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: حدَّث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة نساءه حديثًا، فقالت امرأةٌ منهن: كأنَّ الحديث حديثُ خُرافة، فقال: ((أتدرون ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلاً من عُذْرة، أسَرَته الجن في الجاهلية فمكَث فيهم دهرًا، ثم ردُّوه إلى الإنس، فكان يحدِّث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناسُ: حديث خُرافة))[[117]](#footnote-117).**

**وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: رقَدتُ في بيت ميمونة ليلةَ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها؛ لأنظر كيف صلاةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل؟! قال: فتحدَّث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعةً ثم رقد[[118]](#footnote-118).**

**قال النووي: "فيه: جوازُ الحديث بعد صلاة العشاء؛ للحاجة والمصلحة"[[119]](#footnote-119).**

حادي عشر - السمر للمرابطة في الثغور:

**عن بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه[[120]](#footnote-120) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثةٌ لا تَرى أعينهم النار يوم القيامة: عينٌ بكَت من خشية الله عز وجل، وعين حرَسَت في سبيل الله عز وجل، وعينٌ غضَّت عن مَحارم الله عز وجل))[[121]](#footnote-121).**

مَفاسد السمر:

**هي ولا شك كثيرة، لكنني سأقتصر على ما يَحضُرني في هذه الساعة، وما وقفتُ عليه من كلام للعلماء رحمهم الله، ومنها:**

**1- ترك الانتفاع بتوجيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والنجاةُ إنما تكون بالعمل بتوجيهه، وبالانتفاع بوصيته.**

**2- الإهمال في التبكير بالنوم.**

**3- النوم عن صلاة الفجر.**

**4- إضاعة الصلاة مع الجماعة.**

**5- إضاعتها عن الوقت، أو تأخيرها.**

**6- تضييع قيام الليل، أو التقصير فيه.**

**7- إهمال الوتر أو التقصير فيه.**

**8- التفريط في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في البكور؛ وهو قوله: ((اللهم بارك لأمَّتي في بُكورها))**[[122]](#footnote-122)**.**

**9- تفويت برَكة الرزق التي تكون بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر؛ فإن هذا الوقت من أفضل الأوقات؛ ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما "يندب أولاده إلى السعي بعد صلاة الفجر، ويُرغِّبهم في الخروج إلى الرزق في هذه الساعة". ولما أصبح الناس ينامون في هذا الوقت؛ فاتهم كثيرٌ من البركة.**

**10- يفوت على السامر النِّعم الموجودة في نوم الليل: {فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا} [الأنعام: 96].**

**11- التهاون في طلب الرزق، والسعيِ في الأرض.**

**12- يَفوت على السامر ساعات النوم الهامة، والمفيدة لراحة البدن، ويحول بين استرداده نشاطه.**

**13- يَصرفه عن المكث بعد صلاة الفجر للذِّكر والتلاوة.**

**14- ويفوت عليه أجر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلَّى الغداة في جماعة ثم قعد يَذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة))، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تامة تامة))**[[123]](#footnote-123)**.**

**15- يُخشى عليه أن يدخل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا))**[[124]](#footnote-124)**.**

**16- الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات.**

**17- يصلي الفجر وهو مجهد ومنهَك، وربما لم يعقل ماذا يقرأ في صلاته أو يسمع من إمامه.**

**18- يقع في الغيبة والنميمة؛ لأن مجالس الناس في الغالب لا تأمن من الزلات والهنات، وتتبُّع العورات والوقوع في أعراض المؤمنين والمؤمنات، نسأل الله السلامة والعافية.**

**19- إلحاق الضرر ببدنه؛ فراحة البدن في النوم مبكرًا. كما قرَّر الأطباء والحكماء.**

**هذا آخر ما يسَّر الله عز وجل لي في هذا، وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلَّم.**

1. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 395) للزركشي، الإبهاج (2/ 121)، للسبكي، وإرشاد الفحول (ص: 353)، وغيرها. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر - مثلاً -: الموافقات (3/ 78). [↑](#footnote-ref-2)
3. هكذا رتبها الآمدي، وابن الحاجب، والشاطبي؛ انظر: الإحكام (3/ 300)، والموافقات (2/ 2 - مشهور) (4/ 17). وخالفهم آخرون. [↑](#footnote-ref-3)
4. الأز: أن تؤزَّ إنسانًا؛ تحمله على أمر برفق واحتيال؛ المحيط في اللغة (9/ 114) للطالقاني. [↑](#footnote-ref-4)
5. تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 19) للجوهري. [↑](#footnote-ref-5)
6. المصباح المنير (ص: 20). [↑](#footnote-ref-6)
7. المحيط في اللغة (10/ 437) للطالقاني. [↑](#footnote-ref-7)
8. القاموس المحيط (ص: 1026). وانظر: تهذيب اللغة (15/ 421) للأزهري. [↑](#footnote-ref-8)
9. القاموس المحيط (ص: 1026)، والمصباح المنير (ص: 20). [↑](#footnote-ref-9)
10. القاموس المحيط (ص: 1026)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: 78) للمناوي، والمصباح المنير (ص: 20). [↑](#footnote-ref-10)
11. العباب الزاخر (1/ 372) للصاغاني.

تنبيه: وقد ذكر بعد قوله هذا حديثًا نسبه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قوله: "وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان...))". وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير رقم: (2688)، والقضاعي في مسند الشهاب (8/ 2): عن الحارث، أن عليًّا رضي الله عنه قال... فذكَره مرفوعًا، وهو حديث موضوع كما قال الألباني؛ انظر: الضعيفة (3/ 467) رقم: (1302). وهذا مما لا يصحُّ نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو باطل إسنادًا ومتنًا؛ ولذلك وجَب التنبيه. [↑](#footnote-ref-11)
12. المعجم الوسيط (1/ 32). [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر: كتاب العين (8/ 410) للفراهيدي، ولسان العرب (9/ 16) لابن منظور. [↑](#footnote-ref-13)
14. معجم مقاييس اللغة (3/ 100) لابن فارس. [↑](#footnote-ref-14)
15. المعجم الوسيط (1/ 448). [↑](#footnote-ref-15)
16. مختار الصحاح (ص: 326) الرازي. [↑](#footnote-ref-16)
17. الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 315) لأبي بكر الأنباري - بتصرف. [↑](#footnote-ref-17)
18. هي بنت مَخرَمة. [↑](#footnote-ref-18)
19. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/ 318). [↑](#footnote-ref-19)
20. فتح الباري (3/ 375) لابن رجب. [↑](#footnote-ref-20)
21. يأتي تخريجه. [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر: فتح الباري (1/ 185) لابن حجر. [↑](#footnote-ref-22)
23. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 994). وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (12/ 73 - 74) للزَّبيدي، وتهذيب اللغة (12/ 291)، ولسان العرب (4/ 376)، [↑](#footnote-ref-23)
24. انظر له: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 346 - 347) للعيني. [↑](#footnote-ref-24)
25. وبالطبع ليس المقصود الشؤمَ الذي نفاه الشرع، وإنما أردنا الشؤم الذي يثبته الشرع والعقل، فتنبه. [↑](#footnote-ref-25)
26. تفسير القرآن العظيم (3/ 305). [↑](#footnote-ref-26)
27. نسأل الله عز وجل أن يعافينا، وكل من ابتلاه بهذه الآفة. [↑](#footnote-ref-27)
28. تفسير ابن عاشور (30/ 18) [↑](#footnote-ref-28)
29. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:623). [↑](#footnote-ref-29)
30. تفسير القرآن العظيم (3/ 521). [↑](#footnote-ref-30)
31. تفسير القرطبي (14/ 18). [↑](#footnote-ref-31)
32. ودليله سيأتي في هدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في السمر بعد العشاء، وهو قول عائشة رضي الله عنها: "... إما نائما فيسلم". [↑](#footnote-ref-32)
33. أخرجه أحمد (6/ 264)، وابن ماجه رقم: (694)، والبيهقي في الكبرى رقم: (1962)، وأبو يعلى في مسنده رقم: (4784)، والطيالسي في مسنده رقم: (1517)، وضعفه الأثرم ولم يصب؛ لأنه صحيح بشواهده، قال البوصيرى (1/ 88): "إسناد صحيح. رجاله ثقات"، وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (1/ 1075). وقال الألباني: "هذا سند حسن ورجاله رجال مسلم"؛ انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/ 73). [↑](#footnote-ref-33)
34. أخرجه البيهقي في الشعب رقم: (4935)، وعبدالرزاق في مصنفه رقم: (2137)، وبنحوه عند أبي يعلى رقم: (4878)، وقال الهيثمي في المجمع (1/ 314): "رجاله رجال الصحيح". وقال الألباني: "إسناد محسن، ورجاله رجال البخاري"؛ الثمر المستطاب (1/ 73). [↑](#footnote-ref-34)
35. أي: عابه، وذمه، فالجيم والدال والباء أصل واحد يدل على قلة الشيء. فالجدب: خلاف الخصب، ومكان جديب. ومن قياسه: الجدب، وهو العيب والتنقص. يقال: جدبته إذا عبته. وقال أبو عبيد: جدبته أجدبه جدبًا، عبته. وكل عائب فهو جادب. قال ذو الرمة:

فيالك من خدٍّ أَسيلٍ ومنطقٍ = رَخيم ومن خَلْقٍ تَعلَّلَ جادبُهْ

انظر: المخصص (3/ 383) لابن سيده، وتاج اللغة وصحاح العربية (2/ 111)، ومقاييس اللغة (1/ 389) لابن فارس، ولسان العرب (1/ 254) لابن منظور، وتاج العروس من جواهر القاموس (2/ 136) للزبيدي، وتهذيب اللغة (10/ 355) للأزهري. [↑](#footnote-ref-35)
36. أخرجه أحمد (1/ 389 - 410)، وابن ماجة رقم: (703) وابن حبان رقم: (277) والبيهقي رقم: (2214)، والطيالسي رقم: (295). وقال الألباني: "ورجاله ثقات، رجال البخاري إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط". وللحديث شاهد يتقوى به؛ انظر: السلسلة الصحيحة (5/ 561). [↑](#footnote-ref-36)
37. انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (1/ 416) للشوكاني. [↑](#footnote-ref-37)
38. هدأ يهدأ هدأً وهدوءًا: سكن، يكون في سكون الحركة والصوت وغيرهما، قال ابن هرمة:

ليت السِّباع لنا كانت مُجاورةً = وأننا لا نَرى ممن نرى أحدَا

إن السباع لتَهْدا عن فَرائسها = والناس ليس بِهادٍ شرُّهم أبدَا

والهدأة والهدوء: السكون عن الحركات؛ أي: بعدما يسكن الناس عن المشي، والاختلاف في الطرق.

انظر: النهاية (5/ 566)، وتاج العروس من جواهر القاموس (1/ 505)، ولسان العرب (1/ 180)، والمعجم الوسيط (2/ 975). [↑](#footnote-ref-38)
39. أخرجه الحاكم (4/ 284) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: "أقول: إنما هو حسن فقط؛ لأن ابن عجلان فيه ضعف يسير، وإنما أخرج له مسلم متابعة"؛ انظر: الصحيحة (4/ 346) رقم: (1752). [↑](#footnote-ref-39)
40. التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 816). [↑](#footnote-ref-40)
41. أخرجه البخاري رقم: (522 - 574)، ومسلم رقم: (647). [↑](#footnote-ref-41)
42. سيأتي تخريجه فيما يُستثنى من النهي عن السمر. [↑](#footnote-ref-42)
43. حسنه الألباني بشواهده، دون لفظة العروس؛ فإنها منكرة؛ انظر: الصحيحة (1/ 8)، والضعيفة (14/ 58) رقم: (6524). [↑](#footnote-ref-43)
44. تفسير القرطبي (12/ 138)، والمُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 57) للقرطبي، وإكمال المُعْلِم شرح صحيح مسلم (2/ 342) للقاضي عياض، وشرح مسلم (5/ 146) للنووي، وفتح الباري (3/ 376) لابن رجب، وفتح الباري (2/ 390) لابن حجر، وطبقات الشافعية الكبرى (2/ 252 - 253) لتاج الدين السبكي، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 169) لابن دقيق العيد. وغيرها. [↑](#footnote-ref-44)
45. فتح الباري (3/ 376) لابن رجب. [↑](#footnote-ref-45)
46. فتح الباري (3/ 376 - 377) لابن رجب. [↑](#footnote-ref-46)
47. ولي مقالة بعنوان: قف لحظة! إضاءة مصباح على صلاة الليل وأهلها. وهي على الشبكة المحبوبة الألوكة. [↑](#footnote-ref-47)
48. سيأتي تخريجه، في نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن السمر. [↑](#footnote-ref-48)
49. وهو بهذا التعليل يخبر عما كان في ذلك الوقت، وهو: أن أناسًا كانوا يجتمعون لقراءة قصص بعد صلاة العشاء. وهذا هو ما أشار إليه النووي حين قال: "ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطَّال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة"؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 49). [↑](#footnote-ref-49)
50. هذا قاله السندي في حاشيته على البخاري (1/ 103). [↑](#footnote-ref-50)
51. بتصرف. طبقات الشافعية الكبرى (2/ 253). [↑](#footnote-ref-51)
52. فتح الباري (3/ 376) له. [↑](#footnote-ref-52)
53. أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (7185) ولفظه: "عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها". [↑](#footnote-ref-53)
54. الاستذكار (2/ 90) لابن عبدالبر. [↑](#footnote-ref-54)
55. الاستذكار (2/ 92) لابن عبدالبر، وانظر التمهيد (24/ 215). [↑](#footnote-ref-55)
56. الاستذكار (2/ 92) لابن عبدالبر. [↑](#footnote-ref-56)
57. قال أبو عبيد: يعني: عابه وذمه، وكل عائب فهو جادب. قال ذو الرمة:

فيا لك من خَدٍّ أَسيلٍ ومَنطق = رَخيمٍ ومِن خَلْق تعلَّل جادبُهْ

ويُروى: ومِن وَجه تعلَّل جادبُه.

يقول: لم يجد فيه مقالاً فهو يتعلَّل بالشيء يقوله، وليس بعيب.

انظر: غريب الحديث (3/ 308) لابن سلام، والنهاية (1/ 698)، وغريب الحديث (1/ 141) لابن الجوزي. [↑](#footnote-ref-57)
58. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6680). [↑](#footnote-ref-58)
59. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6679)، [↑](#footnote-ref-59)
60. يَنُشُّ: أي يسوق، والنش: السَّوق برفق؛ لسان العرب (14/ 144) لابن منظور. [↑](#footnote-ref-60)
61. ذكره محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (ص: 147)، وانظر: غريب الحديث (3/ 308 - 309) لأبي عبيد.. [↑](#footnote-ref-61)
62. شرح معاني الآثار رقم: (7205) للطحاوي. [↑](#footnote-ref-62)
63. مختصر قيام الليل (ص: 115) للمروزي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6681)، وعبدالرزاق رقم: (2134). [↑](#footnote-ref-63)
64. قال ابن رجب: "تعني: الملائكة الكاتبين"؛ فتح الباري (3/ 377) له. [↑](#footnote-ref-64)
65. مختصر قيام الليل (ص: 115) للمروزي. [↑](#footnote-ref-65)
66. الموطأ رقم: (1785). [↑](#footnote-ref-66)
67. سفق الباب: ردَّه؛ كأسفَقه، كما في القاموس المحيط (ص: 1154)، ويقال: سفَقت الباب وأسفقته؛ أي: ردَدته فانسفَق؛ تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 183). [↑](#footnote-ref-67)
68. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6686)، وعبدالرزاق رقم: (2136). [↑](#footnote-ref-68)
69. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (7184). [↑](#footnote-ref-69)
70. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6682). [↑](#footnote-ref-70)
71. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم: (2144). [↑](#footnote-ref-71)
72. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم: (2145). [↑](#footnote-ref-72)
73. أخرجه في الموطأ رقم: (390). [↑](#footnote-ref-73)
74. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6683). [↑](#footnote-ref-74)
75. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6684). [↑](#footnote-ref-75)
76. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (6685). [↑](#footnote-ref-76)
77. أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم: (113). [↑](#footnote-ref-77)
78. الاستذكار (8/ 561) لابن عبدالبر. [↑](#footnote-ref-78)
79. أخرجه عبدالرزاق رقم: (2141). [↑](#footnote-ref-79)
80. انظر للفائدة: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 76 - 79) لأبي بكر الثرم. [↑](#footnote-ref-80)
81. سنن الترمذي (1/ 315). وانظر: شرح معاني الآثار (4/ 330) للطحاوي. [↑](#footnote-ref-81)
82. شرح صحيح مسلم (5/ 147). [↑](#footnote-ref-82)
83. فتح الباري (3/ 377) لابن رجب. [↑](#footnote-ref-83)
84. شرح صحيح مسلم (5/ 146). [↑](#footnote-ref-84)
85. صحيح البخاري (1/ 215). [↑](#footnote-ref-85)
86. يقال: راث يريث ريثًا؛ أي: أبطأ. وفى المثل: "ربَّ عجَلة وهبَت رَيثًا"، ويُروى: "تهب ريثًا" والمعنى واحد؛ تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 307). [↑](#footnote-ref-86)
87. أخرجه البخاري رقم: (575). [↑](#footnote-ref-87)
88. أخرجه البخاري رقم: (576)، ومسلم رقم: (2537). [↑](#footnote-ref-88)
89. قال ابن الأثير في "ابهارَّ الليل": أي انتصَف، وبُهرة كل شيء وسَطُه، وقيل: ابهارَّ الليل إذا طلعَت نجومه واستنارت، والأول أكثر. اهـ؛ النهاية (1/ 435)، وانظر: القاموس المحيط (ص: 453)، وتاج العروس من جواهر القاموس (10/ 270). [↑](#footnote-ref-89)
90. أخرجه البخاري رقم: (542)، ومسلم رقم: (641) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-90)
91. شرح مسلم (5/ 141). وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (7/ 470) للبدر العيني. [↑](#footnote-ref-91)
92. أخرجه الحاكم (2/ 379)، وأحمد (4/ 437, 444)، والبزار (1/ 119 - 120)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 207/ 510). وقال البزار: "خالف هشام أبا هلال في الحديث، وهشام أحفظ". قال الألباني: "وهو كما قال... أخرجه أبو داود رقم: (3663)، وأحمد (4/ 437)، من طريق معاذ بن هشام. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال"؛ الصحيحة رقم: (3025). [↑](#footnote-ref-92)
93. انظر: الصحيحة (7/ 18 - 19) رقم: (3025). [↑](#footnote-ref-93)
94. أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (6756). [↑](#footnote-ref-94)
95. أخرجه الدارمي في سننه رقم: (264). [↑](#footnote-ref-95)
96. أخرجه عبدالرزاق رقم: (2143). [↑](#footnote-ref-96)
97. أخرجه الدارمي في سننه رقم: (612). [↑](#footnote-ref-97)
98. تقدم ذكره. [↑](#footnote-ref-98)
99. أخرجه البخاري - مختصرًا - رقم: (3594)، وليس فيه موضع الشاهد. وأخرجه أحمد (1/ 25 - 26)، والترمذي رقم: (169)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وابن حبان رقم: (276)، والبيهقي (1/ 452)، وغيرهم. قال الألباني في الثمر المستطاب (1/ 75 - 76): "وقد رواه أحمد (1/ 25 - 26) بإسنادين عن عمر... فللأعمش في الحديث إسنادان والأول صحيح، والآخر صحيح ورجاله رجال الشيخين غير قيس بن مروان أبي قيس وهو صدوق كما في التقريب، واقتصر الترمذي على تحسينه. وانظر: السلسلة الصحيحة (6/ 655) رقم: (2781). [↑](#footnote-ref-99)
100. هو: عباد بن بشر؛ كما في رواية أخرى للنسائي في الكبرى رقم: (8245). وانظر: فتح الباري (7/ 125) لابن حجر. [↑](#footnote-ref-100)
101. أخرجه أحمد رقم: (12427)، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وعبد بن حميد رقم: (1244)، وعبدالرزاق في مصنَّفه رقم: (20541)، وصححه البغويُّ في شرح السنة (14/ 187)، وقال الألباني: "سند صحيح على شرط الستَّة"؛ كما في الثمر المستَطاب (1/ 76). [↑](#footnote-ref-101)
102. أخرجه الترمذي رقم: (3579)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، والنسائي رقم: (572)، والحاكم (1/ 453) وغيرهم. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، قال الألباني: "وهو كما قالوا"؛ انظر: صحيح أبي داود - الأصل - (5/ 23). [↑](#footnote-ref-102)
103. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم: (6692). [↑](#footnote-ref-103)
104. تقدم في هدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في السمر بعد العشاء. [↑](#footnote-ref-104)
105. يأتي تخريجه في السمر مع المسافر. [↑](#footnote-ref-105)
106. تقدم ذكره. [↑](#footnote-ref-106)
107. يأتي تخريجه. [↑](#footnote-ref-107)
108. أخرجه الطيالسي (1/ 73) رقم: (294)، وحسنه الألباني لشواهده في الصحيحة (5/ 561) رقم: (2435). وقال في موضع آخر: "حديث صحيح لطرقه وشواهده، وقد أعله الحافظ في "الفتح" بجهالة راوٍ في سند أحمد، وهو كذلك، ولكن كان عليه أن يقويه بالشواهد كما هي عادته؛ ولذلك بدا لي أنه لا بد من التنبيه عليه، خشية أن يغتر به مَن لا علم عنده"؛ انظر: الصحيحة (7/ 20). وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 965)، وجود إسناده الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 76). [↑](#footnote-ref-108)
109. أخرجه أبو داود رقم: (2571)، والحاكم (2/ 114)، وقواه الألباني بطرقه؛ انظر: الصحيحة (2/ 298) رقم: (681). [↑](#footnote-ref-109)
110. قاله المناوي؛ انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 274). [↑](#footnote-ref-110)
111. فتح الباري (1/ 139) له. [↑](#footnote-ref-111)
112. حديث صحيح متواتر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والنزول فيه صفةٌ لله عز وجل كما هو مقرَّر في موضعه من كتب العقائد، ولشيخ الإسلام رسالةٌ فيه يَحسُن مراجعتها. [↑](#footnote-ref-112)
113. فيض القدير (4/ 340) المناوي. [↑](#footnote-ref-113)
114. تقدَّم ذكره. [↑](#footnote-ref-114)
115. أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم: (4879)، وفيه انقطاع. وقد ذكره ابن رجب في فتح الباري (3/ 390) له. ثم رأيت الألباني ضعفه موقوفًا ومرفوعًا في الضعيفة (14/ 58) رقم: (6524). وقد تقدم ذكر المرفوع. [↑](#footnote-ref-115)
116. أخرجه البخاري رقم: (567). [↑](#footnote-ref-116)
117. أخرجه أحمد (6/ 157)، والترمذي في الشمائل (2/ 58 - 59) وفيه ضَعف؛ الضعيفة (4/ 202) رقم: (1712). [↑](#footnote-ref-117)
118. أخرجه مسلم رقم: (763)، وبنحوه في البخاري رقم: (7014). [↑](#footnote-ref-118)
119. شرح مسلم (6/ 51). [↑](#footnote-ref-119)
120. فائدة: هذه السِّلسلة مختلَفٌ فيها عند العلماء، كما ذكَر ذلك غيرُ واحد من أهل العلم، ومنهم شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في غير ما مجلس له، على أن شيخنا رحمه الله كان يرى أن بهزًا قد توبع على أكثر أحاديثه كما في "المسند"؛ انظر: المقترح (ص: 52)؛ ولذلك فإن من أهل العلم من جعل هذه السلسلة في أعلى مراتب الحَسَن كما فعل وقال الذهبي في الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: 4)، وكذا غيره، بل إن الإمام علي بن المديني، وأحمد، قد قالا: "حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: صحيح". وأما الإمام يحيى بن معين فقال فيها: "إسناد صحيح؛ إذا كان من دون بهز ثقة"، والله أعلم. والذي نميل إليه - وعليه جملة من المحققين - أن بهز بن حكيم بن معاوية القشيريَّ وأباه صَدوقان، لا بأس بهما؛ فحديثهما حسنٌ على الراجح، بضوابطَ ليس هذا مكانها، وفي القول بصحة حديثهما مجازفة، والله أعلم. وهذا هو ما اختاره الشيخ الألباني رحمه الله؛ انظر - على سبيل المثال - الصحيحة (2/ 175) رقم: (615). [↑](#footnote-ref-120)
121. وهو حديث حسن صحيح؛ لشواهدَ عدة؛ قال الألباني: "روي من حديث معاوية بن حَيدة، وعبدالله بن عباس، وأبي ريحانة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين"؛ انظر: الصحيحة (6 / 375) رقم: (2673). [↑](#footnote-ref-121)
122. أخرجه أبو داود رقم: (2608) وغيره؛ يقول الراوي عن صخر رضي الله عنه - عمارة بن حديد -: "وكان صخرٌ رضي الله عنه رجلاً تاجرًا، فكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى، وكَثُر ماله". [↑](#footnote-ref-122)
123. أخرجه الترمذي رقم: (586). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه الألباني. [↑](#footnote-ref-123)
124. أخرجه البخاري رقم: (626)، ومسلم رقم: (651). [↑](#footnote-ref-124)